

الفروع

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس. أو: قبل أن^(١) أتزوجك. ونوى وقوعه إذن، وقع. وفي «الترغيب»: أو مستنداً^(٢) إلى ما ذكر* وجعله القاضي وحفيده وغيرهما^(٣) كإطلاقه*، فيه الخلاف. وعنه: يقع ولو لم ينو. نصره القاضي. وعنه: يقع في الصورة الأولى، إن كانت زوجته أمس. وأوقعه أبو بكر في الثانية خاصة. وحمله القاضي على أن^(٤) يتزوجها فيين وقوعه الآن. وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من غيره، وأمكن، فقد تقدم*.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر. فلها النفقة، فإن قديم قبل مضيه أو معه، لم يقع. وقيل: يقع^(٥). كقوله: أمس. وجزم به الحلواني.

التصحيح

* قوله: («نوى وقوعه إذن، وقع»^(٦) وفي «الترغيب»: أو مستنداً إلى ما ذكر^(٧))

الحاشية

أي: نوى وقوعه مستنداً إلى ما ذكره، وهو: أمس. و: قبل أن^(٨) أتزوجها.

* قوله^(٩): (كإطلاقه)

أي: أطلق ولم ينو شيئاً.

* قوله: (وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من غيره، وأمكن، فقد تقدم)

أي: في أول صريح الطلاق^(١٠).

(٢) في (ر): «مسند».

(٤) في (ط): «أنه».

(١) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «وغيره».

(٥) ليست في (ر).

(٦٦) ليست في (د).

(٧٧) ليست في (ق).

(٨) ليست في (د).

(٩) في (ق): «وقوله».

(١٠) ص ٢٨.

الفروع وإن قَدِمَ بعد شهرٍ وجزءٍ تَطَلَّقُ فيه، تَبَيَّنَ وقوعه، وَأَنَّ وَطْأَهُ^(١) مُحَرَّمٌ، ولها المهرُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بعد اليمينِ بيومٍ فَأَكْثَرَ*، وَقَدِمَ بعد شهرٍ ويومينِ، صَحَّ الخلعُ، وبَطَلَ الطلاقُ*، وعكسُهُما بعد شهرٍ وساعةٍ. وإذا لم يَقَعِ الخلعُ، رَجَعَتْ بالعِوضِ، إِلَّا الرجعيةَ^(٢) يَصْحُ خُلْعُهَا. وكذا حَكْمُ: قبل موتي بشهرٍ. ولا إرثٌ لبائِنٍ؛ لعدمِ التهمة. وإن قال: إذا مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قبله بشهرٍ. ونحو ذلك، لم يَصَحَّ. ذكره في «الانتصار»؛ لأنه أَوْقَعَهُ بعده، فلا يَقَعُ قبله لمضيِّه، وإن لم يقل: بشهرٍ. وَقَعَ إذن. وفي «التبصرة»: في جزءٍ يليه مَوْتُهُ، ك: قبيلَ موتي.

التصحيح

الحاشية * قوله: (فإن خَالَعَهَا بعد اليمينِ بيومٍ فَأَكْثَرَ)

المراد: كثرةُ يَقَعِ الخلعِ معها قبل الطلاقِ، مثلُ أن يخالِعَهَا بعد اليمينِ بيومٍ ونصفٍ، أو بيومٍ وثلثي يومٍ، ونحو ذلك، وإلا متى كانتِ العدةُ أَكْثَرَ بَزَمَنٍ يَقَعُ الطلاقُ فيه قبل الخلعِ، مثلُ أن يخالِعَهَا بعد اليمينِ بثلاثةِ أيامٍ ويقدم بعد شهرٍ ويومينِ، فإنه يَقَعُ الطلاقُ دون الخلعِ؛ لأننا تَبَيَّنُ أنها وَقَتَ الخلعِ كانت بائناً، وإنما لم يَذْكُرْ ذلك مقيداً؛ اعتماداً على قوله: (وعكسُهُما بعد شهرٍ وساعةٍ) ولو قال: فأكثرَ، بَزَمَنٍ لا تكونُ فيه بائناً، لكان أظهرَ، لكن لما كان ما يدلُّ على المراد في المسألة وهو الصورةُ الثانيةُ، استغنى به من التصريح بالقيد.

* قوله: (صَحَّ الخلعُ، وبَطَلَ الطلاقُ)

لكونِ الخلعِ وَقَعَ قبل الطلاقِ فصَادَفَهَا زَمَنُ الطلاقِ وهي بائِنٌ فلم يَقَع. وفي الصورة الثانية، وَقَعَ الطلاقُ قبل الخلعِ، فَوَقَعَ الخلعُ باطلاً؛ لأن الطلاقَ المذكورَ تحصلُ به البينونةُ؛ لأنه ثلاثٌ.

(١) في (ط): «أوطأ».

(٢) في (ط): «الرجعة».

ولا يَقَعُ مع موتي. أو: بعده. وفي: يومَ موتي. وجهان^(١)؛ لأنَّ فرقةَ الفروع الموتِ أعظمُ، والبضعُ لا يورثُ، بخلافِ الرقيقِ. قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]. وإن قال: أطولكما حياةً طالقٌ. فبموتِ إحداهما، يَقَعُ بالأخرى إذن. وقيل: وقتَ يمينه. ولو تزوَّجَ أمةً أبيه^(٢)، وقال: إذا ماتَ أبي أو^(٣) اشتريتك، فأنتِ طالقٌ. فوجدَ أحدهما، طَلَّقَتْ. اختارَه في «الجامع»، والشريفُ أبو الخطاب، وجماعةٌ. وهو روايةٌ في «التبصرة». وقيل: لا؛ كقوله: إذا ملكتك، في الأصح. وفي «عيون المسائل» احتمالٌ: يَقَعُ في مسألةِ الشراء؛ بناءً على الملك، هل ينتقل زمنُ الخيار، وفيه روايتان. ولو دَبَّرَها أبوه وخَرَجَتْ من ثلثه، طَلَّقَتْ، وَعَتَّقَتْ معاً*.

مسألة - ١: قوله: (ولا يَقَعُ مع موتي. أو: بعده. وفي: يومَ موتي. وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقَه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم: أحدهما: تطلَّق في أوله. وهو الصحيح. صحَّحَه في «النظم» وغيره. وقطَعَ به في «المنوّر» وغيره. والوجه الثاني: لا تطلَّق.

* قوله: (ولو دَبَّرَها أبوه، وخَرَجَتْ من ثلثه، طَلَّقَتْ، وَعَتَّقَتْ معاً) الحاشية لأنها إذا عَتَّقَتْ بالتدبير، لم تدخُل في ملك الابن، فلم يوجدْ فسْخُ النكاح، فَوَقَعَ الطلاقُ المعلقُ بالموت.

(١) في الأصل: «ابنه».

(٢) في (ر): «أو».

الفروع وإذا علَّقه بفعلٍ مستحيلٍ، عادةً أو لذاته، نحو: أنت طالقٌ إن - أو: لا - طُرِتْ * . أو: صعدت السماء. أو: شاء الميت. أو قلبت الحجر ذهباً. أو: جمعت بين الضدين. أو: ردّدت أمس. أو: شربت ماء الكوز. ولا ماء فيه، فلغو، كحلفه بالله عليه. وقيل: تطلّق. وقيل: في المستحيل لذاته. وإن علَّقه بعدمه، نحو: لأصعدن. أو: إن لم أصعد السماء. أو: لأشربن. أو: إن لم أشرب. في مسألة الكوز. أو: لأقتلته. فإذا هو ميت، علمه أو لا، وقّع إذن. وقيل: لا يقع. وقيل: في المستحيل لذاته، وفي المستحيل عادةً في آخر حياته. وقيل: إن وقَّته، ففي آخر وقته. وذكره أبو الخطاب اتفاقاً. و: إن لا طلعت الشمس، كقوله: لأصعدن السماء. وقيل: إن علم موته، حينئذ، وإلا فلا؛ لتوهم عود الحياة الفاتنة. والعق، والظهار، والحرام، والنذر، كالطلاق.

التصحیح

الحاشية * قوله: (نحو: أنت طالقٌ إن - أو: لا - طُرِتْ)

التقدير: أنت طالقٌ إن طُرِتْ. أو قال: أنت طالقٌ لا طُرِتْ.

* قوله: (وإن علَّقه بعدمه، نحو: لأصعدن. أو: إن لم أصعد...) إلى آخره.

قال في «المحرر»: ولو علَّق الطلاق بعدمه، كقوله: لأطيرن. أو: إن لم أصعد السماء. أو: لأشربن. أو: إن لم أشرب. في مسألة الكوز ونحوه، طلّقت في الحال. وقيل في القسم الثاني: لا تطلّق بحال. وفي الأول هو كالممكن عادةً في تأخر الحنث إلى آخر حياته. وقيل: إن وقَّته، كقوله: لأطيرن اليوم. لا تطلّق إلا في آخر الوقت. وإن أطلّق، طلّقت في الحال. واليمين بالله، كالطلاق في ذلك. وقيل: لا كفارة فيها، كالغموس على الماضي. والظهار والعق والحرام والنذر، كالطلاق فيما ذكرنا كله.

واليمين بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة^(٢). وفي «المستوعب»: الفروع تعليقه، كقوله: لأفعلن. أو: لا فعلت. نحو: لأقومن. أو: لا قمت. يصح بنية جاهل بالعربية، وإن نواه عالم، فروايتا: أنت طالق. ثم يريد: إن قمت. وإلا لم يصح؛ لأنه لم يأت بحرف شرط، وتطلق، كقوله: لقد فعلت كذا. وتبعه في «الترغيب». ^(١) وذكر شيخنا أنه خلاف الإجماع القديم^(١). وجزم به في «المغني»^(٢)، وغيره.

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد. فلغو. وقيل: يقع إذن. وقيل: يقع في غد.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعة*، واليهود،

مسألة - ٢: قوله: (واليمين بالله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة) انتهى. يعني: أن التصحيح اليمين بالله تعالى إذا علقها على مستحيل، هل تكون كالطلاق، والعتيق، والحرام، والظهار، والنذر، أم لا كفارة فيها؟ أطلق الخلاف. أحدهما: هي كذلك. وهو الصحيح. وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وصححه الناظم. والقول الثاني: لا كفارة عليه هنا.

* قوله: (وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعة...) إلى آخره. الحاشية

وكذا في الأصل بإثبات ثلاثاً بعد قوله: طالق. وهي كذلك في بعض النسخ، ووجدت في نسخة ذكر أنها نقلت من نسخة نقلت من خط المصنف، وبلغت مقابلة حسب الإمكان. وفي بعض النسخ: طالق. بدون ثلاثاً. وهو الذي يظهر؛ لأنه لو كان فيه ثلاثاً، لم يحتج إلى قوله: لقصده التأكيد. ولم يحتج إلى ما قبله أيضاً؛ لأنه إذا صرح بالثلاث، لم يحتج إيقاعها إلى هذا التعليل.

(١ - ١) في (ر): «وخلاف شيخنا القديم».

(٢) (١٠/٤٣٠ - ٤٣١).

الفروع والنصارى. ففي الدعاوى من «حواشي تعليق القاضي»: طَلَّقْتُ ثلاثاً؛ لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم*، ولقصده التأكيد^(٣٢).

فصل

إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر. أو: اليوم. وقَعَ إذن. وإن قال: في رجب. أو: في غُدٍ. ففي أوَّلِهِ، عَقَبَ غروب الشمس*، ويطأ قبل

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعة، واليهود، والنصارى. ففي الدعاوى من «حواشي تعليق القاضي»: طَلَّقْتُ ثلاثاً^(١))، لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم، ولقصده التأكيد) انتهى. ولم يذكر المصنّف ما يخالف هذا/ والظاهر أن المسألة ليس فيها نقلٌ غير ما ذكره. وتقدّم في المقدمة الجواب عن هذا^(٢)، وغيره.

الحاشية * قوله: (لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم)

مراده: الشيعة، واليهود، والنصارى؛ لأن مذهب أهل السنة ثابتٌ معروفٌ، ويحتملُ أن مراده اليهود والنصارى؛ لأن الشيعة لهم مذهبٌ في ذلك، إلا أن يريد أنه لا مذهب لهم، بمعنى أنه لا يعتبر ولا يعملُ به، فيحتملُ أن يقال: / تلغى الصفة التي لا عبرة بها، وهي مذهب الشيعة ومن بعدهم، ويعتبرُ قوله: على مذهب أهل السنة. ^(٣) والمرادُ مذهب أهل السنة^(٤) والجماعة؛ بقرينة ذكر الشيعة ومن بعدهم، ولولا ذلك، لكانت كقوله: أنت طالق ثلاثاً للسنة. على الخلاف. وإن لم تكن الثلاث، ففي لفظ التعليق بل قال: أنت طالق على مذهب السنة. فتقرّب من مسألة إذا قال: أنت طالق للسنة، إلا أن نعتبر قوله: لقصده التأكيد: فيحتملُ وقوع الثلاث مطلقاً.

* قوله: (وإن قال: في رجب. أو: في غُدٍ. ففي أوَّلِهِ عَقَبَ غروب الشمس)

هذا عائدٌ إلى رجب. وأما: في غُدٍ. فجزَمَ في «الكافي»^(٥) بطلوع فجره. وذكره في «الرعاية» في

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع». (٢) ٣٦/١.

(٤) ٤٩٧/٤.

(٣-٣) ليست في (ق).

وقوعه. وعنه: إن قال: في الحول. ففي رأسه. اختارَه ابنُ أبي موسى. الفروع وهي أظهرُ.

وإن أراد: آخرَ الكلِّ، دُيِّنَ، في الأصحَّ. وفي الحكم، روايتان^(٤٢).

مسألة - ٤: قوله: (وإن أراد: آخرَ الكلِّ، دُيِّنَ، في الأصحَّ. وفي الحكم، روايتان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. إحداهما: يُقبلُ. وهو الصحيح. صحَّحه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، و«النظم»، و«التصحيح»، و«مختصر ابن أبي المجد»، وغيرهم. واختارَه ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

والرواية الثانية: لا يُقبلُ. صحَّحه في «الخلاصة». وبه قطع في «المنور». قال في «الوجيز»: دُيِّنَ فيه. فظاهره: أنه لا يُقبلُ في الحكم.

مسألة إذا قال: أنت طالق إذا قديم زيد غداً. فإنه ذكر أنه إذا قديم ليلاً، لم تطلق. نص عليه، وهو مقتضى كلام «المغني»^(٤) في مسألة: أنت طالق غداً إذا قديم زيد؛ لأن ظاهره أن: غداً اسم لليوم، وقد صرح قبل ذلك بأنه إذا قال: أنت طالق في أولِ نهارِ شهرِ رمضان. أو: في أولِ يومٍ منه. أنها تطلق بطلوعِ الفجر؛ لأن ذلك أولُ النهارِ واليوم، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، وصرح به أيضاً الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل». انتهى. وعنه: يقع الطلاق حال التعليق إذا كانت الصفة توجد لا محالة. وهو مذهب مالك؛ لأن النكاح يصير مؤقتاً، والنكاح لا يؤقت، فتطلق في الحال.

(١) ٤٩٧/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤١٠ - ٤١١.

(٣) ٤٠٩/١٠

(٤) ٤١٥/١٠

الفروع وإن قال: غداً. أو: يومَ كذا. و^(١) أرادَ آخره، فقليل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيَّنُ* ^(٥٢). وإن قال: اليومَ أو غداً. ففي أسبقهما. وإن قال: أنتِ طالقُ اليومَ، إن لم أطلقكِ اليومَ. وَقَعَ بآخره. نصَّ عليه. وعند أبي بكرٍ: لا يقعُ. وكذا إن أسقطَ اليومَ الأخيرَ.

وإن أسقطَ الأولَ، وَقَعَ قبل آخره. وقيل: بعد خروجه^(٦٢). ويأتي - ^(٢) إن شاء الله - إن أسقطَهما، واحتجَّ بها الشيخُ، وغيره على ضعف قول أبي

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: غداً، أو: يومَ كذا. و^(٣) أرادَ آخره، فقليل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيَّنُ) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»:

أحدهما: حكمهما^(٤) حكمُ المسائل التي قبلها. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قطع به في «المغني»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«الشرح»^(٦)، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقالوا: يُدَيَّنُ. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والمنصوصُ هنا: أنه لا يُدَيَّنُ. قدمه في «المحرر». ومال إليه الناظم. قلتُ: وهذا المذهبُ المنصوصُ^(٧) عن صاحب «المذهب».

مسألة - ٦: قوله: (وإن أسقطَ الأولَ، وَقَعَ قبل ^(٨) آخره. وقيل: بعد خروجه)

الحاشية * قوله: (وإن أرادَ: آخرَ الكلِّ، دُيِّنَ، في الأصحَّ. وفي الحكم، روايتان. وإن قال:

غداً. أو: يومَ كذا. وأرادَ آخره، فقليل: كذلك. والمنصوصُ: لا يُدَيَّنُ)

قال في «الكافي»^(٩): وإن قال: أنتِ طالقُ اليومَ. طَلَّقْتُ في الحالِ. وإن قال: أنتِ طالقُ غداً.

(١) في (ر): «أو».

(٢ - ٣) ليست في (ر) و(ط).

(٣) في (ح): «أو».

(٤) في (ص): «حكمه».

(٥) ٤٠٩/١٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/٢٢ - ٤١١.

(٧) في (ط): «للنص».

(٨) في النسخ الخطية و(ط): «قل»، والمثبت من «الفروع».

(٩) ٤٩٧/٤.

بكر، فدلَّ أنها مثلها، وأنه لا يقعُ فيها على قولِ أبي بكر. وإن قال: أنتِ الفروع طالقُ اليومَ غداً. فواحدة، فإن نوى في كلِّ يومٍ، فثنتان، وإن نوى نصفَ طلقةِ اليومَ وبقيةَها غداً، فواحدة. وقيل: اثنتان.

وإن قال: اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ. أو كرَّرَ «في» ثلاثاً*، فقيل: واحدة، كقوله: كلُّ يومٍ. ذكره في «الانتصار». واحتجَّ غيره بأنها إذا طلقتِ اليومَ، فهي طالقٌ بعد ذلك. وقيل: ثلاث، كقوله: في كلِّ يومٍ. ذكره في «الانتصار». واحتجَّ غيره بأن تعدَّدَ وقتِ الطلاقِ إن لم يدلَّ على تعدُّده، كان عديمَ الفائدة. وقيل: تطلقُ ثلاثاً مع «في»؛ لتكرُّرها^(٧٢). ويتوجَّه: أن

انتهى. يعني: إذا قال: أنتِ طالقٌ إن لم أطلقكِ اليومَ، وأطلقهما في «المغني»^(١)، التصحيح و«الشرح»^(٢).

أحدهما: تطلقُ في آخره. قدَّمه ابنُ رزِّين في «شرحه».

والوجه الثاني: تطلقُ بعد خروجه.

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: أنتِ طالقُ اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ. أو كرَّرَ «في» ثلاثاً، فقيل: واحدة، كقوله: كلُّ يومٍ. ذكره في «الانتصار»... وقيل: ثلاث، كقوله: في كلِّ

طلقتُ بطلوعِ فجره. وإن قال: أردتُ في آخرِ الشهرِ، واليومَ، والغدِ. دُيِّنَ. وهل يُقبلُ في الحاشية الحكم؟ يخرجُ على روايتين، وظاهره: لا فرقَ بينَ قوله: في غدٍ. و: غدٍ. بغيرِ حرفٍ «في».

* قوله: (أو كرَّرَ «في»^(٣) ثلاثاً)

أي: قال: أنتِ طالقٌ في اليومَ، وفي غدٍ، وفي بعدَ غدٍ.

(١) ٤٤١/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٢.

(٣) ليست في (د).

الفروع يخرج: أنت طالق^(١) كل يوم. أو: في كل يوم. على هذا الخلاف.
وإن قال: في غد إذا قديم زيد. فقديم فيه - وقيل: والزوجان حيّان - فقيل:
يقع عقب قدومه. وقيل: من أوله^(٨٤).

التصحیح يوم. ذكره في «الانتصار»... وقيل: تطلق ثلاثاً مع «في»؛ لتكررها انتهى.

أحدها: تطلق واحدة. صححه في «التصحیح».

والقول الثاني: تطلق ثلاثاً.

والقول الثالث: تطلق في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثاً. وهو الصحيح من
المذهب. جزم به فيهما في «الوجيز»، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في «المحرر»،
و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقطع به في الأولى في
«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم،
وقدموه في الثانية. وأطلق الخلاف في «المقنع»^(٢)، و«شرح ابن منجّأ». وأطلق الوجهين
فيهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤).

مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: في غد إذا قديم زيد. فقديم فيه - وقيل: والزوجان
حيّان - فقيل: يقع عقب قدومه. وقيل: من أوله) انتهى.

أحدهما: يقع عقب قدومه. وهو الصحيح. قدمه في «المحرر»، و«النظم»،
و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقطع به في «الشرح»^(٤).

والوجه الثاني: يقع من أول الغد. اختاره أبو الخطاب. وجزم به ابن عبدوس في
«تذكرته».

الحاشية

(١) بعدها في (ر): «في».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٣/٢٢ - ٤١٤.

(٣) ٤١٦/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/٢٢.

وإن قال: يومَ يقدّم زيدٌ. / فقدّمَ نهاراً، وقَعَ، قيل: عقبه. وقيل: من ١٣٤/٢
أَوَّلُهُ^(١). وعليهما ينبغي الإرث. وإن قدّم ليلاً ونوى الوقت - وقيل: أو الفروع
أطلق - وقَعَ. وإن قدّم به ميتاً أو مكرهاً، لم يَقَعَ. وعنه: بلى. اختاره
أبو بكرٍ.

فصل

وإن قال: أنت طالقُ إلى الحولِ. أو: الشهرِ. وقَعَ بمضيّه. وعنه^(١):
إذن، كنيته. وذكر ابنُ عقيلٍ الروايتين مع النية، وكقوله: أنت طالقُ إلى مكّة.

^(٢) تنبيه: ظاهرُ قوله: (وقيل: والزوجان حيّان) أن المقدم أن حياتهما وموتهما على التصحيح
حدّ واحدٍ، وفيه إشكالٌ على التفريع؛ فإن الوجه الأول يَقَع عقبَ قدومه، فلو كانت
الزوجة ماتت في اليوم قبل قدومه، فظاهره وقوعُ الطلاقِ عليها بعد موتها، وهو
مشكّل^(٢).

مسألة - ٩: قوله: (وإن قال: يومَ يقدّم زيدٌ. فقدّمَ نهاراً، وقَعَ، قيل: عقبه. وقيل:
من أَوَّلُهُ) انتهى:

أحدهما: يَقَع من أولِ النهارِ. وهو الصحيح. قطع به في «المغني»^(٣)، و«المحرر»،
و«الشرح»^(٤)، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.
والقول الثاني: يَقَع عقبَ قدومه. قدّمه في «الرايعتين».

(١) في (ر): «وقيل: عنه».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤١٥/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٢.

الفروع ولم ينو بلوغها مكة. وإن قال: بعدم مكة. وقَعَ إذن. وإن قال: في أول الشهر. فبدخوله. و: في آخره. في آخر جزء منه. وقيل: آخره. ك: أول آخره. فيقع بفجر آخر يوم منه، فيحرّم وطؤه في تاسع وعشرين. ذكره في «المذهب». ويتوجّه تخريبه. وقيل: بأول ليلة سادس عشرة. و: في آخر أوله. بفجر لا بآخر أول يوم منه، في الأصح. وقيل: في آخر يوم الخامس عشر*.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وفي آخر أوله، بفجر لا بآخر أول يوم منه، في الأصح. وقيل: في آخر يوم الخامس عشر)

ما صحّحه المصنّف قدّمه في «المحرر». ولم يذكره في «المغني»، بل قدّم آخر يوم منه، وصحّحه، وذكر القول الأخير. وقدّم في «الرعايتين» ما قدّم في «المغني». ولم يذكر ابن عقيل في «الفصول» ما صحّحه المصنّف، وإنما ذكر القولين الأخيرين، وقدّم القول الأخير، وذكر القول الآخر احتمالاً. والذي جزم به ابن عبدوس في «التذكرة» أنها تطلق بآخر الليلة الأولى منه. وعليه يُحمل ما صحّحه المصنّف؛ لأنه ظاهر وإن كان مخالفاً لظاهر العبارة. قال في «شرح المحرر»: لأن أوله أول جزء منه، فابتدأؤه وانقضاؤه واحد، فيقع الطلاق به. وهذا التوجيه لا يظهر لي صحته؛ لأنه اقتضى أنه اجتمع الأول والآخر، وإذا كان كذلك، فيكون قد وقّع في أوله، وأوله إنما هو دخوله، وهو أول ليلة منه، لا أول اليوم؛ بدليل قوله: وإن قال: في أول الشهر. فبدخوله. ولا يظهر لي وجه الوقوع في أول اليوم على ما صحّحه المصنّف، وقدّمه في «المحرر». ولو قيل: يقع في آخر الليلة الأولى منه، لكان له وجه، كما جزم به ابن عبدوس؛ لأنه إذا جعلت الليلة أوله، كان ظاهراً، ولا شك أن آخرها مضيتها، لا دخول اليوم الذي بعدها. أو يقال: أوله اليوم واللييلة؛ لأنهما كالشيء الواحد، فيقع في آخر اليوم، كما نصره «المغني». أو يجعل أوله النصف الأول، فتطلق في آخره، كما ذكره في القول الآخر؛ لأن الشهر أول وآخر؛ فالأول: النصف الأول، والآخر: النصف الآخر، وأما: فجر أول يوم منه، لا أرى وجهه إلا أن يقال: المراد به: آخر الليلة، كما تقدم عن ابن عبدوس الجزم به^(١). . . الطلوع آخر الليلة، فيصير كأنه

(١) بعدها في النسخ الخطية بياض بمقدار كلمة.

وفي «الرعاية»: إن نوى في غُرَّتِه، أو: أوله آخرهما، دُيِّنَ* في الأظهر، وفي الفروع الحكم روايتان. وفي «المغني»^(١): الثلاث الأولى تُسمَّى غُرَرًا.

وإن قال: إذا مضى يومٌ، فأنْتِ طالقٌ. فإن كان نهاراً، وَقَعَ إذا عادَ النهارُ إلى مثل وقته، وإن كان ليلاً، فبغروب شمس الغد. وإن قال: كل يوم طلاقٌ. وكان تَلَقُّطُه نهاراً، وَقَعَ إذن، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة. وإن قال: في مجيء ثلاثة أيام. ففي أول الثالث. وإن قال: إذا مضت سنة. وَقَعَ بمضي اثني عشر شهراً. وفي أثناء شهر، بعدده. وعنه: الكلُّ به*. وإن عرَّفَ السنة - وفي «مختصر ابن رزين»: أو أشار - وَقَعَ بانسلاخ ذي الحجة. وإن قال: في كل سنة طلاقٌ. فالأولى إذن، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة.

فإن نوى اثني عشر شهراً، قُبِلَ في الحكم، على الأصح، وفي التي قبلها، وقبوله*^(٢) في هذه بنية: ابتداء السنين المحرَّم المقبل،

التصحیح

الحاشية

قال: طلقت بمضي الليلة، وعلى هذا يصير واضحاً.

* قوله: (وفي «الرعاية» إن نوى في غُرَّتِه، أو أوله آخرهما، دُيِّنَ) إلى آخره.

أي: نوى في الغُرَّة آخرها، أو نوى في أوله آخر الأول.

* قوله: (وعنه: الكل به)

أي: بالعدد.

* قوله: (وفي التي قبلها وقبوله) إلى آخره.

المعنى: وفي قَبُولِه في التي قبلها وقَبُولِه في هذه أنه نوى أن يكون ابتداء السنين المحرَّم المقبل الروايتان.

(١) لم تنف عليه في «المغني»، وإنما ذكره في «الكافي» ٤/ ٤٩٧.

(٢) في الأصل: «قبوله».

الفروع روايتان^(١٠، ١١)، ولو بانَّت ودَامَتْ حتى مضى العامُ الثالثُ، لم يَقَعْ بعده، ولو نَكَحَهَا فيه، أو في الثاني، وَقَعَتْ^(١١) الطَّلَاقُ عقبَ العقدِ.

التصحیح مسألة - ١٠، ١١: قوله: (فإن نوى اثني عشر شهراً^(٢))، قبلَ في الحكمِ على الأصحَّ، وفي التي قبلها، وقبوله في هذه بنية: ابتداء السنين المحرَّم المقبل روايتان انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: وهي التي عناها المصنف بقوله: (وفي التي قبلها) إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة، بالتعريف، وأراد بالسنة اثني عشر شهراً، فهل يقبل في الحكم، أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، وغيرهم:

إحداهما: يقبل. وهو الصحيح من المذهب. وبه قطع في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٣)، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.
و^(٥) الرواية الثانية: لا يقبل. صححه الناظم^(٥).

^(٦) المسألة الثانية - ١١: إذا قال في المسألة الأخيرة: نويت ابتداء السنين المحرَّم. فهل يقبل في الحكم، أم لا؟ أطلق الخلاف. وهما وجهان مطلقان في «الرعايتين»،

الحاشية

(١) في (ط): «وقت».

(٢) ليست في النسخ.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٢.

(٤) ٤١٢/١٠.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

(٦ - ٦) في (ط): «والرواية الثانية».

الفروع

و«النظم». قال في «المغني»^(١): والأولى أن يخرج فيها الروايتان. قال في «المحرر»: التصحيح يخرج على روايتين:

إحدهما: لا يقبل. وهو الصحيح. وبه قطع القاضي، وصاحب «المقنع»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يقبل في الحكم.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية